راهب واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم
ولا راي في الاظهر فيسترقون ونسبي نساؤهم واموالهم
ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء
عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان
كان مسلم اسيرا وتاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم فان دفعوا
بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم
وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم
والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم
يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة

يستنجد بها ويجوز الى بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى فئة صح اصل

بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى
قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه
يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح و
تجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما
تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم
وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها
لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون
عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره

فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا
العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ
حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي
وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت

العده

العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان
او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين
واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم
بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه
ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما
فلا ضمان في الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة
او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما
يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف
الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه والصحيح
جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص
الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش
بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه
بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد
ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه
من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن
مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بالقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم
والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان
فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه
والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق

اما بعد فسبيله مرد للامام ليقسمه ان امكن والا رده للمصالح